

**2- يحظر نهائياً على الجهات الكشف عن المعلومات في الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (12) من القانون.**

**3- على الجهة الإفصاح عن المعلومات في ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية دون الالخل بمبدأ سرية وحساسية تلك المعلومات.**

#### **رابعاً:- إجراءات طلب الحصول على المعلومات والتظلم منها**

**1- يجب ان يكون طلب الاطلاع على المعلومات او الحصول على الوثائق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.**

**2- ينشأ بكل جهة سجل الكتروني تقييد فيه الطلبات المقدمة وارقامها وتاريخ تقديمها ونتيجة البت فيها والمتطلبات المقدمة بشأنها و نتيجتها وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على معلومات او الوثائق محل الطلب.**

**3- يكون تقديم طلب الاطلاع على المعلومات والحصول عليها والرد عليه من الجهات والتظلم من القرار الصادر برفض الطلب او عدم الرد وفقاً للإجراءات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية.**

**4- يجب على الموظف فور تسلمه الطلب ان يعطي لقدمه اشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديميه ونوع المعلومة المطلوبة والمدة الازمة للرد عليها و ذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالقانون والمادة (3) من اللائحة التنفيذية.**

**5- يجب على الموظف المختص اخبار الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض.**

**6- يجب ان يتضمن التظلم استيفاء البيانات الواردة بالمادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون ويعتبر التظلم الإلكتروني منتجاً لاثاره من وقت ثبوت تسلم الجهة له.**

#### **أولاً:- الجهات المخاطبة بأحكام القانون.**

**1- الوزارات.**

**2- الهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة بنسبة 50% من رأس مالها.**

**3- الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحفظ بمعطيات او مستندات نيابة عن الجهات السابق ذكرها.**

**ثانياً:- الإجراءات التنفيذية التي ينبغي القيام بها والتي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.**

**1- تحديد موظف مختص او أكثر للنظر في طلبات الاطلاع والحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والرأي الكافية في هذا الشأن.**

**2- منح الموظف المختص الصلاحيات الازمة للبحث والوصول الى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها.**

**3- يجب على الجهات السابقة ذكرها تسهيل الحصول على المعلومات لطلابها وضمان كشفها وبالكيفية وفق الاشتراطات الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.**

**4- يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتواجد لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يجب اعتباره منها سورياً ومحمياً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل (7/3/2021) (تاريخ العمل بالقانون).**

#### **ثالثاً:- طريقة افصاح الجهة عن المعلومات وحمايتها.**

**1- تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة الكشف عنها وذلك على النحو الوارد بالمادة (5) من القانون.**



**وزارة التعليم العالي**

**ادارة مركز نظم المعلومات**

**الدليل الارشادي**

**للجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020**

**الصادر في شأن حق الاطلاع على المعلومات**